



بتلك المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة
القاضي السيد ساخت المحمود وعضوية كل من السيد القضاة
فرازق السامي و جعفر ناصر حسين و فخر احمد بابان و محمد صالح
الظفيري و عبود صالح التميمي و مطرabil شمعون قيس كوربيس
وحسين أبو القن وسامي الععوري العاقولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الآتي :

الاعتراض:

قدم المحاميان حسن جابر سليمان وشوكط سامي للأفضل طلباً موزعاً لـ ٢٩
٢٠٠٩/٧/٢٩ باعتبارهما وكيلين عن المعترض عمال قائم سراي وبدعين
ليه بـ ٢٠٠٩/٧/٦ بـ ١٧ مجلس محافظة بغداد أصدر قراره المرقم
والقاضي بإذلة المعترض عمال قائم سراي الذي يشغل رئيس المجلس
البلدي للحاجة الرشيد استناداً لأحكام المادة (٤٠) بـ ١٧ (١) من قانون
المحافظات غير المنتسبة يرقيم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٨ ، ويكون القرار جاء
محللاً للقانون فقد تم الاعتراض عليه لعام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة
(٤٠) بـ ١٧ (٢) من قانون المحافظات غير المنتسبة بالتهم التي ينص علىـ ان
(ال المجلس المحلف او لائحة اعضائه ان يعرض على قرار الحل اسام المحكمة
الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها) وأضاف المعترض
نهت بالاعتراض خلال تأثمين يوماً من تاريخ تسجيله لديها) وأضاف المعترض
لكون قانون المحافظات لم يتناول بالتفصيل الصريح تعريف الجهة او المرجع التي
يقدم أمامها الطعن او الاعتراض يقرار الإشكالية المتعلقة بمديرى التواهي ،



وعلى الرغم من ورود النص على إمكانية لجوء المحافظ او رئيس مجلس المحافظة الى المحكمة الاتحادية هذه حصل والقى مشابهة ولما تقدم فقد يذكر المفترض عما ذكرناه مراجعاً لتقدير اعترافه أمام هذه المحكمة طالباً إلغاء قرار الأئللة الصادر بحقه المرقم ١٧ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ وببناء عليه فقد وضياع الاعتراض في قضية التحقيق والمداولة في جلسة ٢٠٠٩/٨/١١ وتوصت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق إلى الآتي :

القرار :

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجده ان المفترض (عاصي دالظم سراي) كان يشغل منصب رئيس المجلس المحلي لقاحية الرشيد التابعة لمحافظة بغداد . وقد قرر مجلس محافظة بغداد بجلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ وبموجب القرار رقم (١٧) باتفاق رئيس المجلس المحلي المذكور من منصبه بناء على اقتضاء المصلحة العامة وبالاستناد إلى المادة (٤٠) الفقرة (ثالثاً) من قانون المحاكمات غير المتخصصة بهكذا رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٨ . وقد تقدم المفترض بواسطة وكيله بالاعتراض على القرار المذكور وسيجيئ لدى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ مدعاً عدم وجود أسباب فقهية تكفل ببقاء مجلس محافظة بغداد من رئاسة المجلس المحلي لقاحية الرشيد وطلب إلغاء قرار الأئللة وإلغاء كافة الأثار المترتبة عليه مستدلاً إلى أحكام المادة (٤٠) الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه . وتجدر المحكمة الاتحادية العليا أن تختصصاتها قد حددت في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥



وفي العاشرين (٥٢/ثالثياً) و (٩٦) من دستور جمهورية العراق ،
وأشبلت لها المختصات لغير بوجب قوانين أخرى . ولنلها الاختصاصات
الواردة في المواد (٦٧/ثالثياً) و (٢٠/ثالثاً) و (٣١/أحد عشر/٢) من
قانون المحافظات المشار إليه وهي اختصاصات حصرية وليس من بينها النظر
في الاعتراض الذي تقدم به المطعون . وإن وقتي المطعون قد ذكرنا في
اعتراض موكلهما أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إثباته لم يتضمن
بالمعنى الضيق تحديد الجهة أو المرجع الذي يقم أمامه الطعن أو الاعتراض
بقرار الإقامة المتعلق بمقدوري التولع وإثما نص على الاعتراض على قرار
ثالث المحافظة . لذلك تقدما بالطعن بقرار إثابة موكلهما أسوة بذلك ، وقد
استندا في اعتراضهما إلى نص الفقرة (٣٣/٢) من المادة (٢٠) من قانون
المحافظات غير المنتظمة في إثباته وحيث أن أحتمام المادة المذكورة اختصت
ب>Title حل المجالس والمجالس المحلية ومصالحة مجلس النواب بذلك بالأغلبية
المطلقة لعدد أعضائه ويقصد به مجلس المحافظة ونظرت الفقرة (٣٣) من
المادة العازلة بمصالحة مجلس المحافظة بحل المجالس المحلية ، وحيث
فهي (٣٣/٢) من المادة (٢٠) على ((المجلس المنحل أو الثالث أعضائه ان
يعرض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من
من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال ثالثين يوماً من
تاريخ تسجيله لديها)) . ولم تشمل بالحكم حالة إثابة أحد أعضاء المجلس
المحل أو رئيسه . كما ليس المطعون الاستند إلى أحتمام المادة (٦٧/ثالثياً)
لأنها تختص بالمحافظة وخطه بالاعتراض على قرار إثاثة .
ولناسياً على ما تقدم يكون النظر باعتراض المطعون خارج المختصات



المحكمة الاتحادية العليا فقررت رده من هذه الجهة وتحميل المفترض
المسؤولية وصدر القرار بذلك بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١

الرئيس
محدث محمد

عضو
فاروق محمد الصاهري

عضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح الشيباني

العضو
حرب صالح التميمي

العضو
ميخائيل شوشون فن كوركيس

العضو
حسين أبو القعن

العضو
سامي المعموري